الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به
لوارث لكان توريث المسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث
من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان
المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل
النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجال
لدفع شر حراب يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تقتل بارتدادها
عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها للزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر
مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة وان لحقت بدار الحرب
زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول
عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر
في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه
من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له

لانّ ما

١١٢

لانّ ما تنتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس
للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة
له وكذلك المرتدة لا من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية جميعا
فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة
عليها فاصاب علي رضه من سبيهم جارية فولدت له محمد ابن الحنفية وسبى علي رضه ذرية بني ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته
وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا يعتبر من حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد
ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح انه يعتبر وجود
الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رح وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حالة ردته
او حدث بعدها

في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم لا يتبين منه فالاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ليقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم
يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف الحال

نصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)